

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني بين حكومة جمهورية مصر العربية وملكة الدانمارك الموقع في الإسكندرية بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،  
وأعلى موافقة مجلس الشعب ،

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني بين حكومة جمهورية مصر العربية وملكة الدانمارك الموقع في الإسكندرية بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٧٤ : وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٤ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أبور السادات

## اتفاق

لتعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني بين ملكة الدانمارك  
وجمهورية مصر العربية

إن حكومة ملكة الدانمارك وجمهورية مصر العربية  
رغبة في تقوية علاقات الصداقة بين البلدين

ونتأكيداً لاهتمامهم في تدعيم وتسهيل النمو المستمر للتعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني بين البلدين لمصلحتهم المشتركة .

وإدراكاً لما تدول العظم لهذا التعاون ورغبة في خلق أفضل الظروف  
لتحقيقه قد اتفقنا على ما يلي :

(مادة ١)

يعمل طرف التعاقد على تشجيع وتنمية التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني بين البلدين .

## القائمة (ب) الصادرات السورية

الكتلة بالطن	النحوة
٢٠,٠٠	عدس
٢,٠٠	صوف خام
٢,٠٠	تبغ
٠,٥٠	غزل قطن سميك
١,٠٠	زغب قطن
	قمح ، تكون أولوية التصدير لجمهورية مصر الغربية عند توافره .
	خيط حرير طبيعي
	خيوط نايلون (هيلانكا)
	جلود (بيكاس)
	زيت بذرة القطن
	خردة حديد ورصاص ونحاس
	ورق دشت (قمايات)
	فم كوك .

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٧٤ الخاص  
بالموافقة على البروتوكول الخاص بتعديل بعض أحكام اتفاق التبادل التجاري  
وأتفاق الدفع الموقعين بين حكومتي جمهورية مصر العربية والجمهورية  
العربية السورية والموقع في القاهرة بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٧٤ ،

وأعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ :

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الخاص بتعديل  
بعض أحكام اتفاق التبادل التجاري وأتفاق الدفع الموقعين بين حكومتي  
جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والموقع في القاهرة  
بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٧٤ ، وي العمل به اعتباراً من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤

استاذ عبد الرحيم

وحتى يتنبئ ضمان أكبر منفعة مشتركة ممكنة ، فإنه سوف تاتح خطط عمل للخبراء والبراعم والمؤتمرات في الوقت المناسب قبل بدء هذه الزيارات والورشات .

## (مادة ٦)

تسري هذه الاتفاقية من تاريخ التوقيع . وتظل سارية المفعول طالما لم ينبعها أى من طرف التعاقد كتابة قبل ستة شهور . وهذا الاقتضاء ليس له أى تأثير على إنجاز العقود التي أبرمت طبقاً لنصوص الاتفاق الحالى .  
تم في الإسكندرية في ١١ يوليو ١٩٧٤ من أصلين متطابقين باللغة الانجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية      عن حكومة مملكة الدانمارك

إسماعيل فهمي	أوف جلديرج
وزير الخارجية	وزير الخارجية

## وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة الدانمارك والموقع في الإسكندرية بتاريخ ١١ يوليو ١٩٧٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ؛

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني بين حكومتي جمهورية مصر العربية وملكة الدانمارك والموقع في الإسكندرية بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٧٤

ويعمل به اعتباراً من ١١ يوليو سنة ١٩٧٤

إسماعيل فهمي

## (مادة ٢)

يمدد طرف التعاقد الحالات التي يعتبران أن توسيع نطاق التعاون فيها مفيداً لها . وهم يدركان أنه يجب توسيع واستخدام إمكانيات التعاون في المجالات التالية :

(١) التعاون في إنشاء المشروعات ذات المصلحة المشتركة بما في ذلك ترتيبات إصدار التصاريح وحق المعرفة بين الشركات المصرية والدانمركية في البلدين في أسواق بلد ثالث .

(ب) الزيارات والدراسات بفرض تنفيذ المشروعات المشتركة .

(ج) ترتيب البراعم والمؤتمرات .

(د) تبادل الخبراء والمدرسين .

(هـ) تبادل المعلومات والوثائق العلمية .

## (مادة ٣)

يم الاتفاق على الشروط التي تحكم مشروعات التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني بين الجهات والشركات والمؤسسات الممتنية في البلدين طبقاً للقواعد واللوائح السارية في البلدين .

## (مادة ٤)

يشكل طرف التعاقد لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني مكونة من ممثلين عن البلدين .

وسوف تقوم اللجنة المشتركة بالمهام التالية :

الإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق — وفي هذا الصدد تعمل على إزالة العقبات الممكنة التي تعيق تنفيذ الاتفاق .

دراسة الاقتراحات التي يقدمها أي من الجانبين بهدف تدعم وتحمية التعاون الاقتصادي والصناعي والعلمي والتقني بين البلدين .

عمل التوصيات بالإجراءات التي تخدم لضمان تنفيذ الاتفاق بمحاج .

وتحتاج اللجنة المشتركة بناءً على طلب أي من الطرفين في الدانمارك وعمان بالتبادل .

## (مادة ٥)

تفوم الدولة المرسلة للخبراء والمدرسين بدفع جميع النفقات المتعلقة بالسفر من و إلى الدولة المستقلة بالإضافة إلى تكاليف الشحن أثناء مدة الإقامة — إلى تخدم الجهات المعنية ترتيبات مخالفة .